السيد ط وفايدة الخبر عنده ان الغرض به ان يبين ان ماجرت به العادة
من التابير على العموم حكمه وحكم مالم يوبر على سوا وان الثمرة تكون للبايع الا ان
يشترط المشتري خبر ونهى صلى الله عليه واله وسلم عن بيع مالم يقبض خبر
وقال صلى الله عليه واله وسلم لحكيم بن حزام اذا ابتعت بيعًا فلا تبعه قبل ان تستوفيه
خبر وروى بن عباس وجابر وابن عمر عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من
اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه دلت هذه الاخبار على ان بيع الشي قبل
قبضه لا يجوز وهذا هو قول الهادي فانه نص على ذلك ونص على ان من باع
شيا قبل ان يقبضه فبيعه باطل خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي
عليلم قال نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الصدقه حتى يقبض وعن بيع
الخمس حتى يخار وهذا اقتضى ان بيعهما قبل القبض لا يجوز وهو اختيار الهادي
عليلم وصورة المسئله ان من اصاب ما يجب فيه الخمس يقبل اخراجه الى مستحقه
واقباضه اياه لا يجوز لمستحقه ان يبيعه فاما الصدقه فلا تكون صدقه حقيقه
الا بعد صيرورتها في يد الفقير او في يد المصدق فوصفها بان بيعها قبل القبض
لا يجوز يجب ان يكون توسعًا ومعناه انه مستحقها بعد الاخراج اليه لا يجوز له
بيعها قبل اخراجها اليه لانه لا يملكها الا بعد اخراجها اليه وقبضه لها خبر
وروى الهادي باسناده قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ببعض ما كان
يغنم يباعه من المشركين واشترى به سلاحًا وغيره مما في ايديهم خبر وروى
اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث سعد بن زيد الانصاري اخا
بني عبد الاشهل بسبايا من سبايا المشركين فابتاع بهم خيلاً وسلاحًا دل
ذلك على جواز مبايعة المشركين وهو الذي نص عليه الهادي عليلم قال مالم يبايعوا
سلاحًا ولا كراعًا خبر وروى بن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه نهى عن بيع اللبن في الضرع وهذا اقتضى ان ذلك لا يجوز وهو اختيار الهادي
خبر ونهى صلعم واله وسلم عن المجر والمجر اشتراما في الارحام وهذا اقتضى انه
لا يجوز بيع الحمل في البطن المجر بالجيم والراء خبر ونهى صلى الله عليه واله وسلم
عن بيع حبل الحبله وبيع الملاقيح وبيع المضامين فدل ذلك على ان بيعها لا يجوز
وهو قول الهادي عليلم اما حبل الحبله فقيل هو بيع السلعه بثمن الى ان تلد
الناقه ويلد حملها فوجه فساده على هذا انه بيع بثمن مشروط الى اجل مجهول
وقيل هو بيع ما يلد حمل الناقه فوجه فساده على هذا انه بيع معدوم الى
اجل مجهول واما بيع الملاقيح فالملاقيح ما في بطون الانعام وهي الاجنه
التي لم تولد واحدها ملقوحه واما المضامين فهي ما في بطون الحوامل
وقيل ما في اصلاب الفحول وكانت الجاهليه تتبايعه بضرب الفحل في عامه

وفى اعوام

وفي اعوام وهي الغدوي الغين معجمه مفتوحه والذال معجمه من اعلى مفتوحه
قال الفرزدق

ومهور نسوتهم اذا ما انكحوا ● غدوي كل هبنقع تنبال

التنبال القصير بالتا معجمه باثنتين من اعلى والثانيه نون والثالثه با معجمه
من اسفل بواحده ووجه فساد بيعه انه بيع معدوم الى اجل مجهول
خبر وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك
وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع الملامسه وعن بيع المنابذه وطرح الحصاه
وعن بيع الغرر وعن بيع الابق خبر وروى الهادي باسناده ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن ربح ما لم يضمن
وعن بيع الملامسه وعن طرح الحصاه وعن بيع الشجر حتى تعقد وعن بيع الغرر
دل ذلك على ان هذه البيوع غير جايزه اما الشرطان في بيع فهو ان
يبيع سلعة نقدًا بكذا او نسيه بكذا او الى اجل كذا بكذا او الى اجل كذا بكذا
ذكره زيد بن علي عليلم ففي الصوره الاولى يفسد البيع لجهالة الثمن وفي الثانيه
لان الثمن واجله مجهولان وذكر ض زيد في صوره ان تبيعه شيا بكذا وكذا
دينارًا على ان تدفع الدنانير بكذا وكذا قفيزًا من الطعام قال فيفسد البيع
لجهالة الثمن اذ لا يدري هل الثمن الدنانير او الطعام وقد نص الهادي على بطلان
هذا البيع وهذا وان كان فاسدًا فانه لا يليق بصورة المسله وعلى الجمله
فكل عقد اجتمع فيه شرطان فانه لا يجوز الا ما خصه دليل لظاهر الخبر

واما سلف وبيع فقيل هو ان يسلم في شي ثم يبيعه قبل ان يقبضه
فيفسد لانه لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه والمسلم فيه مبيع فلا يجوز
التصرف فيه قبل القبض ذكره زيد بن علي وقيل معناه ان يبيعه ثوبًا بدينار
ويسلفه دينارًا ذكره المرتضى لدين الله محمد بن الهادي يعني اذا كان لا يسوا
دينارًا نقدًا فباعه به نسيه واراد ان يبيعه باكثر من ثمنه نسيه فتحيل
بان اسلفه الدينار لم يجز ونحوه خرجه ع على اصل يحيى الهادي عليلم قال لان جملته
كل بيع حرام لا يجوز التحيل في تحصيله **واما بيع ما ليس عندك**
فهو بيع المعدوم ولا شبهه ان بيعه لا يجوز فاما بيع الغايب اذا كان موجودًا
فجايز عند الهادي عليلم واسباطه اذا كان معروف الجنس والنوع والمعنى
ان يكون متميزًا عن غيره نحو ان يقول بعت منك الجب الذي في داري او الفرس
الاشقر الذي في اصطبلي فهذا جايز وللمشتري خيار الرويه عند رويته
خبر لما روى ابن ابي مليكه ان عثمان ابتاع من طلحه ارضًا له بالمدينه ناقله

Copyright ... King Saud University